دراسة تحليلية لتطبيقات القواعد الفقهية في قوانين الاحوال الشخصية النافذة بفلسطين

An Analytical Study of the Applications of Islamic Legal Maxims in the Personal Status Laws in Force in Palestine

مهنا نعيم مصطفى نجم

كلية الدراسات العليا– جامعة البطانة – جمهورية السودان

Mohana2000@gmail.com

الملخص

يحلل هذا البحث تطبيقات القواعد الفقهية في قوانين الأحوال الشخصية الفلسطينية بالضفة وغزة، للكشف عن مدى انسجامها مع مقاصد الشريعة الإسلامية باستخدام المنهج الوصفي التحليلي والمقارن. وأظهرت النتائج حضوراً فاعلاً للقواعد الكبرى والفرعية في تنظيم أحكام الزواج والنفقة والحضانة والتفريق للضرر، مع رصد بعض القصور في الحقوق المالية وازدواجية المنظومة القانونية. ويوصي البحث بمراجعة النصوص القانونية وتعزيز دور القضاء الشرعي من خلال إعداد مدونة متخصصة للقواعد الفقهية الأسرية.

الكلمات المفتاحية:القواعد الفقهية، الأحوال الشخصية، القانون الفلسطيني، مقاصد الشريعة، الأسرة، الطلاق، النفقة، الحضانة.

Abstract

In English: This research analyzes the application of legal maxims (Al-Qawa'id al-Fiqhiyya) within Palestinian Personal Status Laws in the West Bank and Gaza, examining their alignment with Maqasid al-Sharia. Utilizing descriptive-analytical and comparative methodologies, the study confirms the significant influence of major and subsidiary maxims on marriage, alimony, and child custody provisions. However, it identifies gaps in post-divorce financial rights and legal fragmentation, concluding with a call for legislative reform and the creation of a specialized code of family law maxims.

Keywords: Legal Maxims (Al-Qawa'id al-Fiqhiyya), Personal Status, Palestinian Law, Maqasid al-Sharia (Objectives of Sharia), Family, Divorce, Alimony (Maintenance), Child Custody.

المقدمة

يُعَدّ علمُ القواعد الفقهية من أجلِّ العلوم الشرعية التي نشأت في سياق نضج الفقه الإسلامي وازدهاره، إذ يجمع أشتات الفروع في صيغٍ كليةٍ محكمة تُعين الفقيه على ضبط الجزئيات، واستحضار روح الشريعة ومقاصدها عند التنزيل على الوقائع المتجددة.[١] وقد اعتنى العلماء قديمًا وحديثًا بتقعيد هذه القواعد وشرحها وتطبيقها، حتى غدت أداةً رئيسةً في الاجتهاد والترجيح وصياغة الفتوى والقضاء، وعُقدت لها مؤلفات مستقلة ودراسات جامعية متخصِّصة.[٢] وتبرز أهمية هذا العلم بوجهٍ خاص في القواعد الكلّية الكبرى، مثل: «الأمور بمقاصدها»، و«اليقين لا يزول بالشك»، و«المشقّة تجلب التيسير»، و«الضرر يُزال»، و«العادة محكَّمة»؛ وهي قواعد تنبثق عنها مئات المسائل التطبيقية في أبواب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، وتكشف عن وحدة المقاصد والعلل الحاكمة لأحكام الشريعة على اختلاف أبوابها.[٣]

أمّا قوانين الأحوال الشخصية المعاصرة، فهي تمثِّل الإطار القانوني الناظم لشؤون الأسرة المسلمة من حيث عقد الزواج وآثاره، والطلاق والتفريق، والنفقة، والحضانة، وسائر الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين والأولاد. وفي السياق الفلسطيني يقوم تنظيم الأحوال الشخصية على منظومة تشريعية ذات مرجعية فقهية؛ حيث يُطبَّق في الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، بينما يُطبَّق في قطاع غزة قانون حقوق العائلة المصري رقم (٣٠٣) لسنة ١٩٥٤، مع استمرار العمل بالتعديلات

---

[١] .علي أحمد غلام محمد الندوي، *القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي* (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ)؛

[٢] زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان*، تحقيق زكريا عميرات (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)

[٣] محمد بن حمود الوائلي، *القواعد الفقهية: تاريخها وأثرها في الفقه* (المدينة المنورة: مطابع الرحاب، نحو ٢٠١١م)

والقرارات بقانون التي صدرت لاحقًا، ومن أبرزها قرار بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد سنّ الزواج في دولة فلسطين.[١]

وتستند هذه القوانين في غالب نصوصها إلى المذهب الحنفي في الفقه، مع الاستفادة في بعض المواطن من اجتهادات مذاهب أخرى أو من صيغٍ تشريعية حديثة، الأمر الذي يجعل دراسة صِلَتها بالقواعد الفقهية الكليّة والجزئية ضرورةً لفهم فلسفة التشريع وحدود إمكان تطويره في ضوء مقاصد الشريعة ومتطلّبات الواقع الفلسطيني[٢].

❖ **مشكلة البحث:** في التساؤل عن **مدى حضور القواعد الفقهية وتطبيقها في نصوص قوانين الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين،** وهل جاء هذا الحضور منسجمًا مع مقاصد الشريعة في باب الأسرة، أم أنَّ هناك مواطن قصور أو تعارض بين بعض النصوص القانونية وما تقرِّره القواعد الفقهية الكلية أو الجزئية؟، ويتفرّع عن هذه الإشكالية الرئيسة أسئلة الفرعية، من أبرزها:

١. ما أبرز القواعد الفقهية ذات الصلة المباشرة بأبواب الأحوال الشخصية؟
٢. كيف تجسَّدت هذه القواعد في نصوص القانون الفلسطيني المتعلِّقة بالزواج والطلاق والنفقة والحضانة وسائر الأحكام الأسرية؟
٣. ما أبرز الملاحظات النقدية على تطبيق هذه القواعد في النصوص القانونية أو في الممارسة القضائية؟

❖ **أهمية البحث** من بُعدين متكاملين:

- **أولًا: الأهمية العلمية النظرية،** إذ يسهم في تعميق دراسة الصلة بين علم القواعد الفقهية وتقنين الأحوال الشخصية، ويضيف إلى الأدبيات الفقهية القانونية قراءةً تحليليةً تطبيقيةً للنصوص السارية في فلسطين في ضوء القواعد الكليّة والجزئية، بما يعزِّز فهم الخلفيات الفقهية لهذه النصوص وحدود انسجامها مع مقاصد الشريعة.

---

[١] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، الساري النفاذ في الضفة الغربية؛ قانون حقوق العائلة المصري رقم (٣٠٣) لسنة ١٩٥٤، الساري النفاذ في قطاع غزة،

[٢] عادل العزمي، «القواعد الفقهية وأثرها في الفتوى»، مجلة ذخائر للعلوم الإنسانية، العدد الثامن، ربيع الآخر ١٤٤٢هـ/ديسمبر ٢٠٢٠م.

- **ثانيًا: الأهمية العملية التطبيقية،** من خلال ما يمكن أن يقدِّمه البحث من معايير فقهية وقانونية يستفيد منها المشرِّع، والقاضي الشرعي، والمحامي، والباحث المتخصِّص، في تفسير النصوص القائمة، واقتراح مسارات إصلاحٍ تشريعي تراعي مقاصد الشريعة ومتطلّبات الواقع الاجتماعي والحقوقي في فلسطين.

❖ **أهداف البحث** إلى ما يأتي:

١. بيان الأساس الفقهي والقواعد الكلية التي استندت إليها قوانين الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين.

٢. تحليل مدى التزام المشرِّع في هذه القوانين بالقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة في تنظيم شؤون الأسرة.

٣. الكشف عن مواطن القوة والقصور في تطبيق القواعد الفقهية على النصوص القانونية، واقتراح ملاحظات وتوصيات تسهم في تطوير المنظومة التشريعية للأحوال الشخصية في فلسطين.

ويُحدَّد نطاق هذا البحث بالحدود الآتية:

١. **الحدود الموضوعية** :يقتصر البحث على دراسة تطبيقات القواعد الفقهية في قوانين الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين، دون التوسّع في قوانين الأحوال الشخصية للطوائف غير المسلمة أو في القوانين المدنية الأخرى ذات الصلة، إلا في الحدود التي يقتضيها توضيح السياق.

٢. **الحدود المكانية** :ينحصر البحث في الإطار الجغرافي للأراضي الفلسطينية، مع مراعاة خصوصية تطبيق قانون الأحوال الشخصية الأردني في الضفة الغربية، وقانون حقوق العائلة في قطاع غزة، وما نتج عن ذلك من تمايزٍ في بعض الأحكام الأسرية بين المنطقتين.

٣. **الحدود الزمانية** :يركِّز البحث على النصوص القانونية والتعديلات والأحكام ذات الصلة المطبَّقة حتى آخر تعديلٍ تشريعي نافذ وقت إعداد هذه الدراسة، مع الإشارة إلى ما استجدّ من قراراتٍ بقانون أو تعميماتٍ قضائية مرتبطة بموضوع البحث عند الحاجة التحليلية.

ويعتمد البحث منهجًا مركَّبًا يجمع بين:

١. **المنهج الوصفي التحليلي**، من خلال استقراء نصوص قوانين الأحوال الشخصية ذات الصلة بالقضايا محل الدراسة، وبيان مضامينها وتحليلها في ضوء القواعد الفقهية الكلية والجزئية، وما تقرّره من عللٍ ومقاصد.

٢. **المنهج المقارن**، وذلك بمقارنة نصوص القانون الفلسطيني بما تقرّره المذاهب الفقهية المختلفة في أبواب الأحوال الشخصية، وبما استقرّ في كتب القواعد الفقهية من ضوابط عامة، وصولًا إلى تقييم مدى الانسجام أو التعارض بين هذه النصوص وبين الأصول الفقهية التي يُفترض أن تستند إليها[١]. ولتحقيق هذه الأهداف، ستتوزَّع مادة البحث على الخطة الآتية على وجه الإجمال: يتناول **الفصل الأول** الإطار النظري للقواعد الفقهية وعلاقتها بأبواب الأحوال الشخصية، من حيث تعريفها، ونشأتها، وأهميتها، وبيان القواعد الكبرى ذات الصلة بالأسرة. ويعرض **الفصل الثاني** للخلفية التاريخية والفقهية لقوانين الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين، ومرجعيتها المذهبية ونطاق سريانها في الضفة الغربية وقطاع غزة. أمّا **الفصل الثالث** فيُخصَّص لدراسة تطبيقات القواعد الفقهية في أبواب الزواج، والطلاق، والنفقة، والحضانة، وسائر الحقوق الأسرية في القانون الفلسطيني، من خلال تحليل النصوص القانونية في ضوء القواعد الكليّة والجزئية. في حين يعالج **الفصل الرابع** تقييم مدى انسجام هذه التطبيقات مع مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة والنسل والكرامة الإنسانية، ويخلُص إلى أهم النتائج والتوصيات التشريعية والفقهية التي يمكن أن تسهم في تطوير قوانين الأحوال الشخصية في فلسطين.

---

[١] مجموعة القوانين الفلسطينية، الجزء العاشر، ١٩٧٧؛ «المرأة الفلسطينية وقانون الأحوال الشخصية»، موجز سياسات صادر عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي؛ ورقة مركز مسارات حول قرار بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بتحديد سن الزواج في دولة فلسطين؛ «قوانين الأحوال الشخصية في فلسطين: سلاح يسلب المرأة حقوقها»، تقرير استقصائي منشور في موقع «إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية (أريج)»، ٣ آب ٢٠٢٣م

الفصل الأول
الإطار العام للقواعد الفقهية وعلاقتها بالأحوال الشخصية

❖ المبحث الأول: التعريف بالقواعد الفقهية وأهميتها

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية وتمييزها عن الضابط الفقهي والأصل الأصولي

يُطلَق مصطلح القاعدة الفقهية في الاصطلاح على حكمٍ أغلبيٍّ كُلِّي، يُعبَّر عنه بعبارة موجزة، ويندرج تحته عدد كبير من الفروع الجزئية التي يجمعها وصفٌ مشترك أو علّة واحدة، بحيث تُسهم القاعدة في جمع شتات تلك الفروع تحت أصلٍ واحد مُيسِّر للفهم والحفظ والتطبيق[١]، وتنماز القاعدة الفقهية عن الضابط الفقهي بأن القاعدة غالبًا ما تكون أوسع نطاقًا من حيث شمولها لأبواب متعددة من الفقه، كالمعاملات والعبادات والأحوال الشخصية، بينما يختصّ الضابط بباب معيّن يضبط مسائله وتفصيلاته، كضوابط النكاح أو الطلاق أو النفقة، فلا يتعدّاها في الغالب إلى غيرها.[٢]، كما تُفترَق القاعدة الفقهية عن الأصل الأصولي؛ فالأصل الأصولي قاعدة تُبحث في علم أصول الفقه تتعلّق بكيفية الاستدلال من الأدلة الشرعية، مثل تقرير دلالة الأمر والنهي، وحجّية الإجماع والقياس، وهي موجّهة إلى مرحلة استخراج الحكم من النص.

أمّا القاعدة الفقهية فهي ثمرةٌ استقرائية لاحقة، تُستخرج من تتبّع الأحكام الجزئية بعد استنباطها، ثم يُضمّ بعضها إلى بعض في صورة قاعدة كلّية.[٣] ويظهر أثر هذا التمييز في الدراسات التطبيقية لقوانين الأحوال الشخصية؛ فالمشرّع قد يستند في صياغة بعض النصوص إلى أصول أصولية عامة، وقد يُعبّر في مواضع أخرى عن قواعد فقهية أو ضوابط خاصّة، ومن ثَمّ فإن ضبط الفروق بين هذه المصطلحات يُعين على فهم طبيعة الأساس الشرعي الذي تقوم عليه النصوص القانونية، وتقييم مدى التزامها بالمنهج الفقهي الرصين.[٤]

---

[١] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

[٢] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ .

[٣] سمر حمايل، الضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية عند الحنفية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ٢٠١٨م .

[٤] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤٠٣هـ.

❖ المطلب الثاني: نشأة القواعد الفقهية وتطورها في المذاهب الفقهية

نشأ علم القواعد الفقهية من خلال ممارسة الفقهاء للاجتهاد واستنباط الأحكام، ثم ملاحظتهم لوجود أنماط مشتركة بين مسائل متعدّدة، فعبّروا عن هذه الأنماط بعبارات جامعة تصلح أن تكون أصولًا يُرجَع إليها عند النوازل. وقد كانت بدايات هذا العلم في عبارات متناثرة ضمن كتب الفقه، ثم تطوّر حتى استقلّ بمؤلفات خاصّة تجمع القواعد وتبسط فروعها.[١]، وفي المذهب الحنفي على وجه الخصوص تبلور هذا العلم بوضوح، ومن أشهر ما أُلِّف فيه كتاب "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان"، الذي جمع طائفة كبيرة من القواعد الكلّية والفرعية، ورتّب عليها ما لا يُحصى من المسائل التطبيقية، مما جعل هذا الكتاب مرجعًا أساسًا في بيان القواعد المعتمدة في الفقه الحنفي، وهو المذهب الذي اعتمدته أغلب قوانين الأحوال الشخصية في البلاد التي تأثّر بها التشريع الفلسطيني.[٢]وفي المذهب الشافعي برز كتاب "الأشباه والنظائر" لجلال الدين السيوطي، الذي اعتنى بإبراز القواعد الكبرى والجزئية، وبيان ارتباطها بمسائل الفقه، ممّا ساعد على ترسيخ منهج النظر إلى الأحكام الجزئية في إطار كلياتٍ ضابطة.[٣]ثم توالت المؤلفات في القواعد الفقهية في سائر المذاهب، فظهر ما يركّز على التأصيل والتعريف والتقسيم، وما يركّز على التطبيق والاستقراء من كتب المذهب، وما يجمع بين الأمرين، فأصبح هذا العلم من أهم الأدوات التي تُستخدم اليوم في إعادة قراءة الفقه وتوظيفه في التقنين المعاصر، ومنه تقنين الأحوال الشخصية.[٤]

---

[١] زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ .

[٢] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المفصّل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤٣٧هـ .

[٣] عبد الغفور محمد البياتي، القواعد الفقهية في الأحوال الشخصية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٤٠هـ .

[٤] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.

❖ المطلب الثالث: وظائف القواعد الفقهية في الاجتهاد القضائي والتشريع المعاصر

تقوم القواعد الفقهية بدور مهم في توجيه الاجتهاد الفقهي والقضائي؛ إذ تمكِّن المجتهد من رؤية الفروع الجزئية في إطارٍ كُلِّي منسجم، فيتذكّر عند معالجة كل مسألة ما يتّصل بها من قواعد عامة تُعينه على الترجيح والتنزيل، بدل أن يتعامل مع كل واقعة في عزلة عن غيرها. وقد نبّه عدد من الباحثين المعاصرين إلى أن القواعد الفقهية تمثّل أداةً مركزية في ضبط الاجتهاد المعاصر، ولا سيما في القضايا الأسرية التي تتنوّع صورها وتتجدّد نوازلها مع تغيّر الأعراف والأوضاع الاجتماعية[1]، وفي مجال القضاء الشرعي، تُستعمل القواعد الفقهية في تفسير النصوص القانونية، واستكمال ما قد يقع فيها من إجمال أو سكوت، كما تُستعمل مرجعًا في تسويغ الأحكام القضائية والاجتهاد في مواضع عدم ورود النص الصريح، وبخاصّة في قضايا التفريق للضرر، والحضانة، وتقدير النفقة، وترتيب الحقوق والواجبات بين أفراد الأسرة، وهو ما يظهر بوضوح في أحكام المحاكم الشرعية في عدد من البلدان العربية والإسلامية.[2]أما في ميدان التشريع المعاصر، فقد أظهرت دراسات تطبيقية أن عدداً من قوانين الأحوال الشخصية قد استفاد من القواعد الفقهية الكبرى والفرعية في صياغة النصوص المنظمة للزواج والطلاق والنفقة والحضانة والولاية، وأن استحضار هذه القواعد في عملية التقنين يُسهم في تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الأسرة، وتقليل مواطن التنازع، ورفع الحرج عن الزوجين والأولاد.[3]

---

[1] إسراء عبد الله حماد، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في قانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، ٢٠١٥م .

[2] بوشرى شهرازاد، «إعمال القواعد الفقهية في منازعات الأحوال الشخصية: قاعدة العادة محكمة نموذجا»، بحث منشور، يمكن الاطلاع عليه عبر منصة "ريسرش غيت ."

[3] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

المبحث الثاني
القواعد الفقهية المرتبطة بالأحوال الشخصية

❖ المطلب الأول: القواعد الكبرى

ترتبط أبواب الأحوال الشخصية بعدد من القواعد الفقهية الكبرى التي تُعَدّ بمثابة الإطار العام الذي تتحرّك في نطاقه الأحكام التفصيلية، ومن أهم هذه القواعد:

- **قاعدة الأمور بمقاصدها** هذه القاعدة تُعبِّر عن مركزية النيّة والمقصد في ترتيب الأحكام؛ فالعبرة في عقود الأسرة ليست بمجرد الصيغ والألفاظ، بل بما يقصده المتعاقدان من إنشاء رابطة شرعية قائمة على السكن والمودّة والرحمة.

ومن ثَمّ تُستثمر هذه القاعدة في تمييز الزواج الصحيح المقصود عن صور التحايل أو الزواج الصوري، وفي النظر في دعاوى الإكراه أو الغلط في الرضا، وفي تكييف بعض التصرفات المتعلقة بالطلاق والخلع وسائر المعاملات الأسرية.[1]

- **قاعدة اليقين لا يزول بالشك:** تُستعمل هذه القاعدة في مسائل عديدة من الأحوال الشخصية، مثل الشك في عدد الطلقات، أو الشك في حصول الدخول من عدمه، أو الشك في انقضاء العدّة؛ فالأصل اليقيني لا يُرفع بمجرد الشك الطارئ. وعليه، إذا تيقّن القاضي من وقوع طلقة واحدة، ثم وقع الشك في زيادة عدد الطلقات، بُنِي الحكم على القدر المتيقّن فقط، حفاظًا على استقرار الأسرة، ومنعًا للتوسّع في الفُرقة بلا دليل. كما يُستفاد من هذه القاعدة في ترجيح ثبوت النسب متى توفّرت أسبابه الشرعية، ما دام لم يثبت نفيه بيقين[2].
- **قاعدة المشقّة تجلب التيسير:** هذه القاعدة تعكس مقصد الشريعة في رفع الحرج عن المكلَّفين، ولا سيما في شؤون الأسرة؛ إذ قد تفضي بعض الظروف الاجتماعية أو الصحية أو الاقتصادية إلى مشقّة بالغة إذا أُخذت الأحكام فيها على وجهها الأصلي دون مراعاة للظروف. ومن تطبيقاتها: التوسّع في قبول البيّنات والقرائن لإثبات الحقوق

---

[1] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمّان، ط٢، ٢٠٠٧م.

[2] زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ .

الزوجية عند تعذّر الوسائل المعتادة، والتفريق القضائي للضرر أو للشقاق إذا استحالت العشرة بالمعروف، ومراعاة حال الزوج في تقدير النفقة مع حفظ حق الزوجة والأولاد بما يحقّق الكفاية الممكنة.[١]

- **قاعدة الضرر يزال:** أن الشارع لا يقرّ ضررًا مستمرًّا بغير جبر أو إزالة، وأنه متى تعارضت مصلحة شرعية مع ضرر بيّن وجب رفع هذا الضرر بقدر الإمكان.

وتبرز آثار هذه القاعدة في تقرير حق الزوجة في طلب التفريق للضرر، وفي منع التعسّف في استعمال حق الطلاق، وفي حماية المحضون من كلّ ما يلحقه من أذى حسي أو معنوي،وفي تنظيم الشروط في عقد الزواج بما يمنع الظلم، وفي ضمان حدٍّ أدنى من النفقة والسكنى لا يعرّض الأسرة للضياع.[٢]

- **قاعدة العادة محكَّمة:** هذه القاعدة تتعلّق بمراعاة الأعراف الصحيحة المستقرّة في حياة الناس، ما دامت لا تخالف نصًّا شرعيًّا ولا قاعدة قطعية، فتجعل العرف مرجعًا في تفسير كثير من الالتزامات الأسرية التي لم يرد فيها تحديدٌ نصيّ، مثل مستويات المهر، وتقدير النفقة نوعًا وقدرًا، ومواصفات مسكن الزوجية، وبعض تفاصيل المعاملة بين الزوجين والأقارب. ومن شأن تفعيل هذه القاعدة أن يخفِّف من التنازع، وأن يضبط التوقّعات المتبادلة بين أطراف الأسرة بحسب ما استقرّ عليه تعامل أهل البلد[٣].

❖ **المطلب الثاني: بعض القواعد الفرعية الخاصة بالأسرة**

إلى جانب القواعد الكبرى، شاع في كتب الفقه عدد من القواعد الفرعية التي ترتبط مباشرةً بأحكام الأسرة، من أهمها:

- **قاعدة "النكاح يفيد حلَّ الاستمتاع** :"ومعناها أن الأصل في عقد الزواج الصحيح أنه يُنشئ بين الزوجين حقًّا متبادلًا في الاستمتاع المشروع، وما يتفرّع عن ذلك من حقوق؛

---

[١] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المفصّل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، ط٥، ١٤٣٧هـ .

[٢] طالب بن علي بن سالم السعدي، «القواعد والضوابط الفقهية في كتاب قاموس الشريعة باب الأحوال الشخصية: دراسة استقرائية تطبيقية«، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، عدد خاص، ٢٠١٤م تقريبًا .

[٣] أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

كالمهر والنفقة والمسكن، في مقابل التزام الزوجة بالاحتباس المشروع وتمكين الزوج من حقّه في حدود ما أباحه الشرع[١].

- **قاعدة "الحضانة حقٌّ للولد** :"وهي قاعدة تُنبِّه إلى أن ترتيب مستحقّي الحضانة وشروطهم إنما يُقصد به في الأساس مصلحة المحضون، لا مجرّد مراعاة رغبات الأبوين أو الأقارب؛ ولذا تُقدَّم الجهة التي تتحقّق بها مصلحة الطفل في دينه ونفسه وبدنه وخلقه، ولو خالفت في بعض الأحيان ما جرى عليه العرف أو ما يفضّله أحد الأطراف[٢].
- **قاعدة "النفقة مقابل الاحتباس** :"وتُقرِّر أن التزام الزوج بالنفقة إنما يثبت في الأصل مقابل احتباس الزوجة نفسها لمصلحته بالعقد الصحيح وتمكينه من حقّه، مع مراعاة الاستثناءات التي نصّ عليها الفقهاء، كحالة امتناع الزوج عن تسليم المسكن الشرعي، أو تعذّر المعاشرة لسبب راجع إليه، أو نحو ذلك من الصور التي لا يتحقّق فيها معنى الاحتباس على وجهه المعتاد.[٣]هذه القواعد الفرعية وغيرها تشكّل مفاتيح مهمّة في فهم كثير من نصوص قوانين الأحوال الشخصية النافذة، وفي تقييم مدى توافق هذه النصوص مع البناء الفقهي الذي استقرّت عليه المذاهب، ولا سيما المذهب الحنفي.

❖ **المطلب الثالث: صلة هذه القواعد بمقاصد الشريعة في باب الأسرة**

عند التأمّل في القواعد الفقهية المذكورة يتبيّن أنها ليست أحكامًا تقنية معزولة، بل هي تعبير كُلِّي عن مقاصد الشريعة في باب الأسرة؛ فقاعدة الأمور بمقاصدها تُرسِّخ مقصد حفظ النسل في إطارٍ من السكن والمودّة، لا في إطار التحايل والاستغلال، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك تُسهم في حفظ الأنساب والروابط الزوجية من العبث والاضطراب بسبب

---

[١] أشرف أبو حية، تجربة قانون الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ورقة قانونية منشورة.

[٢] أحمد الحجي الكردي، «الأحوال الشخصية«، الموسوعة العربية، المجلد الأول، دمشق، ١٩٩٨، مادة الأحوال الشخصية .

[٣] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، «التطور التاريخي لنظام التقاضي الفلسطيني»، موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، قسم «السلطة القضائية .«

الشكوك غير المعتبرة، وقاعدة المشقّة تجلب التيسير وقاعدة الضرر يزال تُجسِّدان مقصد رفع الحرج وحفظ النفس والكرامة، وقاعدة العادة محكَّمة تُعبِّر عن مقصد مراعاة مصالح الناس المتجدّدة في ضوء الأعراف الصحيحة[١].

ومن هنا، فإن دراسة تطبيق هذه القواعد في قوانين الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين ليست مجرّد مقارنةٍ شكلية بين نص قانوني وصياغة قاعدة فقهية، بل هي في جوهرها تقويم لمدى تجسيد تلك القوانين لمقاصد الشريعة في حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال داخل إطار الأسرة، ومدى قدرتها على تحقيق العدل والاستقرار الأسري في الواقع العملي.

الفصل الثاني

قوانين الأحوال الشخصية النافذة بفلسطين والأساس الفقهي لها

تتشكل المنظومة القانونية للأحوال الشخصية في فلسطين من تراكم تاريخي معقد، يبدأ من التشريع العثماني، مرورًا بفترة الانتداب البريطاني، ثم التأثيرين الأردني والمصري في الضفة الغربية وقطاع غزة، وصولًا إلى المرحلة الفلسطينية الراهنة؛ الأمر الذي أفرز ازدواجًا في القوانين المطبقة بين شطري الوطن، مع بقاء المرجعية الإسلامية حاضرة في أصل التنظيم القانوني لعلاقات الأسرة.[٢]

المبحث الأول

نشأة وتطور قوانين الأحوال الشخصية في فلسطين

❖ المطلب الأول: لمحة تاريخية عن التنظيم الشرعي والقانوني للأحوال الشخصية

شهدت فلسطين في أواخر العهد العثماني بداية تقنين مسائل الأسرة بنحوٍ صريح، وذلك بصدور «قانون حقوق العائلة» سنة ١٩١٧م، الذي عُدّ أول تقنين منظّم لأحكام الزواج والطلاق والنفقة والعدة وسائر شؤون الأسرة، واستمد أغلب أحكامه من المذهب الحنفي مع الاستفادة من بقية المذاهب، فانتقل البحث في الأحوال الشخصية من مجرد الرجوع المباشر

---

[١] قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م، المملكة الأردنية الهاشمية، النص المعمول به في الضفة الغربية، منشور على موقع «مجلس القضاء الشرعي» وهيئات التشريع الفلسطينية .

[٢] قانون حقوق العائلة الصادر بالأمر رقم (٣٠٣) لسنة ١٩٥٤، المعمول به في قطاع غزة، النص العربي المتداول والمنشور ضمن فهارس قوانين الأسرة في فلسطين.

إلى كتب الفقه إلى نصوص قانونية مكتوبة، مع بقاء مرجعية الفقه ظاهرة في الصياغات والأحكام.[١]

ومع انتقال الحكم إلى الانتداب البريطاني استمر العمل في فلسطين بالتقسيم بين المحاكم النظامية والمحاكم الشرعية والدينية؛ فظلت مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين من اختصاص المحاكم الشرعية التي تطبق الشريعة الإسلامية، في حين خضعت شؤون غير المسلمين لمحاكمهم الدينية الخاصة، ثم جاء الحكم الأردني في الضفة الغربية، والإدارة المصرية في قطاع غزة بعد سنة ١٩٤٨، ليكرّسا استمرار هذا التعدد في التنظيم القضائي، مع الإبقاء على كثير من التشريعات العثمانية وتطوير بعضها أو استبداله بتشريعات جديدة.[٢]

❖ المطلب الثاني: القوانين النافذة حاليًّا في الضفة الغربية وقطاع غزة

في الضفة الغربية يطبَّق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م، الذي نُقل العمل به إلى المحاكم الشرعية في الضفة بعد ضمِّها إلى المملكة الأردنية الهاشمية، ولا يزال – رغم تغيّر المرجع السيادي – يشكّل الإطار التشريعي الرئيس لأحكام الزواج والطلاق والنفقة والحضانة وسائر شؤون الأسرة؛ حيث تضمّن أبوابًا مفصلة في عقد الزواج وآثاره والفرقة بين الزوجين والعدة والنفقة والنسب والحضانة، مع إحالات متكررة إلى ما تقرره الشريعة الإسلامية في المسائل التي يسكت عنها النص[٣] . أما في قطاع غزة فما زال المطبق هو «قانون حقوق العائلة» الصادر بالأمر رقم (٣٠٣) لسنة ١٩٥٤، الذي استند في صياغته إلى قانون حقوق العائلة العثماني مع تعديلات مصرية، ونظّم – على

---

[١] رندة فيصل عبد الكريم قادري، الأمان الاجتماعي للمرأة في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية من وجهة نظر قانونية والحركة النسوية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس

[٢] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، عدة مجلدات، باب الأحوال الشخصية –. قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م، مرجع سابق، خاصة المواد المتعلقة بالمحرمات والنفقة والنكاح وآثاره .

[٣] بحث: «أثر القواعد الفقهية في القانون: دراسة نظرية تطبيقية»، منشور في إحدى المجلات العلمية المتخصصة في الفقه وأصوله، تناول علاقة القواعد الفقهية بالتقنينات المدنية والأحوال الشخصية .

غرار القانون الأردني – أحكام الزواج الصحيح والباطل والفاسد، والمهر والنفقة والطلاق والتفريق القضائي والعدة والنسب والحضانة، مع إبراز واضح للغة الفقه التقليدي في التعابير والمصطلحات؛ مما يدل على استمرار صلة هذا القانون بالموروث الفقهي وإن اختلف الإطار السياسي الذي يطبّق من خلاله.[١] ومجمل هذه التطورات التاريخية أفضى إلى وضع قانوني تتعايش فيه في فلسطين منظومتان أساسيتان للأحوال الشخصية: إحداهما ذات جذور أردنية مطبّقة في الضفة الغربية، والأخرى ذات جذور مصرية – عثمانية مطبّقة في قطاع غزة؛ ما يمهّد لبحث مدى انسجام هذه القوانين مع القواعد الفقهية الكلية والفرعية في أبواب الأسرة.[٢]

المبحث الثاني

المرجعية الفقهية لقوانين الأحوال الشخصية في فلسطين

❖ المطلب الأول: المذهب الفقهي المعتمد في التشريع

تتفق أغلب الدراسات المعاصرة على أن قوانين الأحوال الشخصية في فلسطين تستمد أحكامها أساسًا من الفقه الإسلامي، وأنها تُعَدّ المنظّم الأول لعلاقات الأسرة من حيث النكاح وآثاره، والفرقة والنفقة والحضانة وغيرها، مع التأكيد على أن هذه القوانين ليست دخيلة على البنية الفقهية الإسلامية، بل هي تقنين لاجتهادات فقهية سبقت في كتب الفقه والقضاء الشرعي، ثم صيغت في قالب قانوني معاصر يراعي متطلبات التنظيم القضائي الحديث.[٣] ، والمذهب الحنفي هو المرجعية الفقهية الأساس في هذه القوانين؛ فهو المذهب الرسمي الذي اعتمدته الدولة العثمانية في القضاء الشرعي، وانتقلت مرجعيته إلى التشريعات اللاحقة في المشرق العربي، ومنها القانون الأردني وقانون حقوق العائلة، مع فسح مجالٍ للأخذ من بقية

---

[١] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، «التطور التاريخي لنظام التقاضي الفلسطيني»، مرجع سابق، الفقرات المتعلقة بالمحاكم الشرعية واختصاصها في الأحوال الشخصية

[٢] محمد يونس فالح الزعبي، القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عُنيت بتتبع دور القواعد الفقهية في صياغة الأحكام القضائية الشرعية .

[٣] مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، «التطور التاريخي لنظام التقاضي الفلسطيني»، مرجع سابق، الفقرات المتعلقة بالمحاكم الشرعية واختصاصها في الأحوال الشخصية

المذاهب السنية الأربعة حيث تدعو الحاجة إلى التيسير، وهو ما يقرره كثير من الفقهاء المعاصرين في مؤلفاتهم في الفقه المقارن والأحوال الشخصية.[١]

❖ المطلب الثاني: مدى التصريح أو التضمين باعتماد القواعد الفقهية في الصياغة القانونية

تُظهِر قراءة نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م أن المشرّع لا يكتفي بإحالة عامة إلى الشريعة، بل يصرّح في مواضع متعددة بالرجوع إلى «مذهب الإمام أبي حنيفة» في بيان تفاصيل بعض الأحكام، كما في باب المحرمات بالرضاع وغيره، وهو ما يعني أن القانون قد ربط صراحةً بين حكمه الوضعي والمذهب الفقهي الذي استُقِيت منه الأحكام، وجعل ما يقرره هذا المذهب مرجعًا تفسيريا لما يَجْمُل أو يَجْمل في النص.[٢] ومع ذلك فإن مصطلح «القواعد الفقهية» لا يَرِد في نصوص هذه القوانين بوصفه مصدرًا مستقلاً، وإنما يتجلّى حضور تلك القواعد في بنية الأحكام ذاتها، مثل تنظيم مسائل النكاح والطلاق والعدة والنفقة على نحو يعكس قواعد عامة من قبيل: «اليقين لا يزول بالشك» في باب ثبوت النسب، و«الضرر يزال» في التفريق للضرر، و«العادة محكَّمة» في تقدير النفقة والمتعة، وهو ما تشير إليه دراسات نظرية وتطبيقية في أثر القواعد الفقهية في بناء القوانين المدنية والأحوال الشخصية في العالم العربي.[٣]

❖ المطلب الثالث: دور القضاء الشرعي في تفعيل القواعد الفقهية عند تفسير النصوص

يُعَدّ القضاء الشرعي في فلسطين حلقة الوصل بين النص القانوني والمرجعية الفقهية التي صدر عنها؛ فالمحاكم الشرعية – بدرجتيها الابتدائية والاستئنافية، وتحت إشراف

---

[١] رندة فيصل عبد الكريم قادري، الأمان الاجتماعي للمرأة في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية من وجهة نظر قانونية والحركة النسوية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس

[٢] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، عدة مجلدات، باب الأحوال الشخصية –. قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م، مرجع سابق، خاصة المواد المتعلقة بالمحرمات والنفقة والنكاح وآثاره .

[٣] رندة فيصل عبد الكريم قادري، الأمان الاجتماعي للمرأة في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية من وجهة نظر قانونية والحركة النسوية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس

المجلس الشرعي الأعلى – هي المختصة بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين، وتُناط بها مهمة تفسير النصوص القانونية وتطبيقها في ضوء أصولها الفقهية، مع مراعاة ظروف الناس وأعرافهم ومصالحهم؛ وهو ما يجعل القاضي الشرعي عمليًّا مجتهدًا في فهم النص القانوني على خلفية فقهية واضحة.[١] وتؤكد الدراسات الفقهية المتخصصة في القواعد الفقهية ومقومات الحكم القضائي أن القاضي الشرعي – في العالم الإسلامي عمومًا – يعتمد في ترجيحاته على قواعد كلية مثل: «المشقة تجلب التيسير» و«الضرر يزال» و«درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح»، وأن هذه القواعد تمثّل إطارًا ناظمًا لاجتهاد القاضي في تنزيل النصوص على الوقائع؛ وهو ما يمكن رصده في عدد من أحكام القضاء الشرعي المعاصر، ومنها القضاء الأردني الذي يمثّل المرجع المباشر لجزء مهم من الاجتهاد القضائي في الضفة الغربية، ويُستأنس به في قطاع غزة؛ الأمر الذي يمنح القواعد الفقهية حضورًا عمليًّا في تفسير قوانين الأحوال الشخصية وتطبيقها، وإن لم تُذكر نصًّا في هذه القوانين.[٢]

الفصل الثالث

تطبيقات القواعد الفقهية في أبواب الأحوال الشخصية بالقانون الفلسطيني

يهدف هذا الفصل إلى إبراز تجليات القواعد الفقهية في نصوص قوانين الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين، من خلال دراسة تطبيقية مقارنة لأبواب الزواج والطلاق والتفريق والنفقة والحضانة وسائر الحقوق الأسرية، وبيان مدى انسجام تلك النصوص مع القواعد الكلية والفرعية في الفقه الإسلامي، ولا سيما في المذهب الحنفي الذي يُشكِّل المرجعية الأساسية لهذه القوانين.[٣]

---

[١] محمد يونس فالح الزعبي، القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية.

[٢] عبد الغفور محمد البياتي، القواعد الفقهية في الأحوال الشخصية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م .

[٣] قانون حقوق العائلة الصادر بالأمر رقم (٣٠٣) لسنة ١٩٥٤ والمعمول به في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، نشور على مواقع الجهات القضائية والرسمية الفلسطينية

المبحث الأول

تطبيق القواعد الفقهية في أحكام الزواج

❖ المطلب الأول: الأهلية والشروط

نصَّ قانون حقوق العائلة المعمول به في قطاع غزة على اشتراط بلوغ سنّ معيَّنة لتمام أهلية الزواج، مع تمييزٍ بين سنّ الخاطب وسنّ المخطوبة، ثم جاء قرار بقانون فلسطيني لاحق ليُحدِّد سنّ الثامنة عشرة لكلا الطرفين في دولة فلسطين، كما قرَّر قانون الأحوال الشخصية الأردني – المطبَّق في الضفة الغربية – اشتراط العقل والبلوغ وأهلية التصرّف في صحة عقد الزواج، مع منح القاضي سلطة الإذن في بعض الحالات الاستثنائية وفق ما تمليه المصلحة. ويكشف ذلك أن المشرِّع الفلسطيني والأردني استحضر في تنظيم أهلية الزواج مقاصد الشريعة في حفظ النسل والعقل، مع مراعاة واقع المجتمع ومشكلاته، ولا سيما مسألة تزويج الصغيرات. [١]

عند النظر في هذه النصوص في ضوء قاعدة «الأمور بمقاصدها» يتبيّن أن تحديد سنٍّ أدنى للزواج، وقصر إذن التزويج قبل ذلك على حالات الضرورة التي يقدّرها القاضي، ينسجم مع المقصد الشرعي في كون الزواج عقدًا لتكوين أسرةٍ مستقرة، لا مجرّد استجابة عابرة لرغبات آنية أو لضغوط اجتماعية، كما أن اشتراط التحقق من الرضا والاختيار يعكس اعتبار قصد المتعاقدين في صحة العقد؛ إذ لا يتحقق المقصد الشرعي من النكاح إذا فُرض على أطرافه بالإكراه أو تحت ضغطٍ يفسد الرضا. [٢]

وتظهر قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» في مسائل الأهلية وإثباتها؛ فالأصل بقاء الصِّغَر وعدم الأهلية حتى يثبت البلوغ سنًّا أو حكمًا، والأصل في العقل السلامة حتى يقوم الدليل على الجنون أو السفه، كما أن الأصل في عقد الزواج بعد استكمال أركانه وشروطه الصحة واللزوم، ولا يُبطَل بمجرد ادعاء الشك في الأهلية ما دام السجلّ الرسمي يثبت توافر

---

[١] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس، عمّان، ٢٠٠٧م .

[٢] سراء عبد الله حمّاد، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في قانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، ٢٠١٥م

الشروط، وهو ما جعل القوانين تشدّد على توثيق عقد الزواج أمام المحاكم الشرعية حمايةً لليقين ودفعًا للنزاع.[١]

❖ المطلب الثاني: الولاية في الزواج

ينظّم قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبَّق في الضفة الغربية الولاية في الزواج على نحوٍ يُراعي الخلاف الفقهي بين المذاهب؛ فهو يقرّر – في الجملة – ولاية الوليّ على من لم تبلغ سنًّا معيّنة أو لم تَحْسُن مباشرتها للعقد، مع الاعتراف بأهلية المرأة الراشدة في تزويج نفسها وفق ضوابط محددة، كما ينظّم ترتيب الأولياء وشروط ولايتهم، ويمنح القاضي سلطة التدخل عند عضل الولي أو تغييبه أو تعسّفه. وهذا التنظيم يعكس محاولة الجمع بين ما استقرّ في المذهب الحنفي من توسيع لأهلية المرأة في العقد، وما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط الولي في النكاح تحقيقًا لمصلحتها وحمايةً لها من الاستغلال.[٢]

ومن زاوية القواعد الفقهية، فإن النظر إلى الولاية في الزواج من خلال قاعدة «الضرر يزال» وقاعدة «المشقة تجلب التيسير» يُظهر أن ثبوت الولاية ليس مقصودًا لذاته، بل هو وسيلة لحفظ مصلحة المولّي عليها؛ فإذا تحوّلت الولاية إلى أداة للضرر أو العضل أو منع المرأة من الكفء، تدخل القاضي لرفع هذا الضرر إمّا بإسقاط ولاية الوليّ المتعسّف أو بنقلها إلى غيره أو بتزويجها مباشرةً، كما قرّر ذلك الفقهاء والقوانين المعاصرة. كما أن مراعاة المذهب الذي يوسّع من أهلية المرأة في بعض الحالات يُعدّ من تطبيقات التيسير المعتبر شرعًا، متى كان ذلك أدعى لحفظ كرامتها وحقوقها.[٣]

---

[١] قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، المملكة الأردنية الهاشمية، النص المعمول به في الضفة الغربية، متاح عبر مواقع المحاكم الشرعية الفلسطينية والأردنية .

[٢] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، القسم السادس: الأحوال الشخصية، دار الفكر، دمشق، ط. متعدّدة .

[٣] قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مرجع سابق، المواد المتعلقة بالشروط في عقد الزواج وآثاره .

❖ المطلب الثالث: الشروط في عقد الزواج

عرّفت القوانين الناظمة للأحوال الشخصية الزواج بأنه عقدٌ يقصد به تكوين أسرة على وجهٍ مشروع، ورتّبت عليه آثارًا محدَّدة، لكنها في الوقت ذاته أجازت تضمين عقد الزواج جملةً من الشروط التي لا تتعارض مع مقتضاه، كاشتراط الزوجة أن لا يخرجها زوجها من بلدها، أو أن لا يتزوّج عليها، أو أن يمكِّنها من متابعة دراستها أو عملها، ورتّبت على تخلّف هذه الشروط حقّ الزوجة في طلب الفسخ أو التعويض حسب الأحوال. وهذا ما يعكس إدراك المشرّع لأهمية الشروط في تكييف العلاقة الزوجية وضبط توقعات الأطراف قبل انعقاد العقد.[١]

وترتبط هذه الأحكام ارتباطًا مباشرًا بقاعدة «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا»؛ فالقانون وإن لم ينصّ على جميع ما يمكن أن يتّفق عليه الزوجان، إلا أنّ العرف المستقرّ في المجتمع يُكمِّل العقد بما جرى به التعامل في شأن المهر والنفقة والسكنى وسائر الالتزامات، ما لم يُنَصّ على خلافه. كما يظهر أثر قاعدة «الشرط الذي لا يخالف مقتضى العقد» في إبطال الشروط التي تُلغي مقصود الزواج من السكن والمودّة والنسل، كاشتراط إسقاط النفقة مطلقًا، أو إسقاط حق المعاشرة بالكلية؛ إذ تقرّر القوانين – تبعًا للفقه – بطلان مثل هذه الشروط وصحة العقد في ذاته، حفظًا لمقاصد الشريعة في باب الأسرة.[٢]

ويُلاحَظ في بعض التطبيقات القضائية أن المحاكم الشرعية في فلسطين تستأنس بما قرّره الفقهاء في باب الشروط، فتثبت الشروط العرفية التي لا تُخالف نصًّا ولا قاعدةً قطعية، وتُسقِط ما فيه تعسّف أو مخالفة للمقاصد، وهو ما ينسجم مع ما قرّره دارسو القواعد الفقهية من أن باب الشروط من أكثر الأبواب تعبيرًا عن حيوية القواعد في توجيه الاجتهاد القضائي والتشريعي في قضايا الأسرة.[٣]

---

[١] حمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م

[٢] قانون حقوق العائلة رقم (٣٠٣) لسنة ١٩٥٤، مرجع سابق، المواد المنظمة للطلاق وتوثيقه .

[٣] دراسة «الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية»، منشورة عبر منصّات حقوقية فلسطينية، تناولت تنظيم الخلع والطلاق وآثارهما .

المبحث الثاني

تطبيق القواعد الفقهية في أحكام الطلاق والتفريق

❖ المطلب الأول: الطلاق وآثاره

نظّم قانون الأحوال الشخصية الأردني – المطبَّق في الضفة الغربية – وقانون حقوق العائلة في غزة أحكام الطلاق من حيث أنواعه وآثاره، ففرّقا بين الطلاق الرجعي والبائن، وبيّنا أحكام الطلاق الثلاثي، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، مع اشتراط توثيق الطلاق أمام المحكمة الشرعية خلال مدة معيّنة وترتيب آثار مالية وشرعية على ذلك، كنفقة العدة والمتعة ونحوها، وأقرا أن الأصل في الطلاق أنه حقّ للزوج يمارَس في حدود ما شرعه الله، لا وسيلة للإضرار أو العبث.[١]

وتبرز قاعدة «الضرر يزال» بوضوح في تنظيم آثار الطلاق؛ فإلزام الزوج بنفقة العدة، والمتعة في بعض الحالات، وتعويض الزوجة عن الضرر الواقع عليها من طلاقٍ مفاجئ أو تعسفي، كل ذلك يدخل في إزالة الضرر المترتب على إنهاء الرابطة الزوجية، ويُخفّف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية على المطلّقة. كما يُستفاد من قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» في مسائل عدد الطلقات ووقوعها؛ فالقاضي يبني حكمه على المتيقّن من ألفاظ الطلاق وتاريخه، ولا يلتفت إلى الشكوك أو الدعاوى التي لا تستند إلى بيّنة، حفاظًا على استقرار الأنساب والعلاقات الأسرية.[٢]

وفي قانون حقوق العائلة في غزة، ما زالت بعض النصوص تعكس المنظور الفقهي التقليدي في جعل الطلاق بيد الرجل ابتداءً، مع إقرار بعض القيود الإجرائية كتسجيله في المحكمة، غير أن الممارسة القضائية ومحاولات الإصلاح التشريعي تسعى إلى تضييق مجال التعسّف في استعمال هذا الحق، من خلال اعتبار بعض صور الطلاق التعسفي موجبة للتعويض أو

---

[١] قانون الأحوال الشخصية» الأردني وتعديلاته بشأن الخلع، ورد في موقع دائرة الإفتاء العام الأردن، مادة (١١٠) .

[٢] قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مرجع سابق، المواد الخاصة بالنفقة ونفقة العدة ونفقة الأولاد .

للمتعة أو لغيرهما من الآثار التي تمتصّ حِدّة الإضرار بالزوجة والأولاد، وهو ما يُعدّ تطبيقًا معاصرًا لقاعدة إزالة الضرر بقدر المستطاع.[١]

❖ **المطلب الثاني: التفريق للضرر والشقاق وغيبة الزوج**

أتاحت القوانين المطبَّقة في فلسطين للزوجة – في حالات معيّنة – الحق في طلب التفريق القضائي إذا تضررت من بقاء الرابطة الزوجية، كحالات الإيذاء البدني أو النفسي، أو الهجر الطويل، أو غيبة الزوج بلا نفقة، أو السجن لمدد طويلة، أو استحكام الشقاق والنزاع بين الزوجين بحيث يتعذر معه دوام العشرة. وقد نظّمت موادّ خاصة لإجراءات دعوى التفريق، وإثبات الضرر، وكيفية انتداب الحَكَمَيْن عند الشقاق، وتقدير الحقوق المترتبة على الحكم بالتفريق[٢]

وهذه الأحكام تُجسّد قاعدة «المشقة تجلب التيسير» وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»؛ إذ لم تبقِ الزوجة أسيرة عقدٍ اسميّ لا يتحقق به مقصود الزواج من السكن والمودّة، بل خوّلتها اللجوء إلى القضاء لرفع الضرر وتخفيف المشقة، حتى لو لم يرضَ الزوج بإنهاء العلاقة. وفي ذلك انتقال من التصور الذي يجعل الطلاق أحاديّ الإرادة إلى تصورٍ أكثر توازنًا يراعي مصالح جميع الأطراف في ضوء القواعد الكلية للشريعة. كما أن اشتراط محاولة الصلح قبل التفريق، عن طريق الحكمين أو الوساطة، ينسجم مع مقاصد الشريعة في الحفاظ على الأسرة ما أمكن، وإزالة الضرر بأخفّ الوسائل.[٣]

❖ **المطلب الثالث: الخلع وآثاره**

يمثّل الخلع في القوانين المطبَّقة في فلسطين سبيلًا خاصًّا لإنهاء العلاقة الزوجية بطلب من الزوجة، مقابل عوضٍ مالي تدفعه للزوج غالبًا، وقد تأثّرت هذه الأحكام بما استقرّ في الفقه الإسلامي من اعتبار الخلع فرعًا من فروع الطلاق أو فسخًا لعقد الزواج، مع اشتراط الرضا

---

[١] مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (ديكاف)، المرأة الفلسطينية والأمن: دليل التشريعات السارية، الفصل الخاص بقوانين الأحوال الشخصية وصندوق النفقة

[٢] قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المعدّل لبعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية والحضانة في فلسطين، والنصوص الشارحة له في أوراق العمل الحقوقية.

[٣] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، أبواب الحضانة وحقوق الأولاد .

المتبادل بين الزوجين، وتحديد الآثار المالية المترتبة عليه، كإسقاط المقدار المتفق عليه من المهر أو ما زاد.[1]

ويرتبط تنظيم الخلع ارتباطًا وثيقًا بقاعدة «التراضي معتبر شرعًا»؛ إذ لا يتحقق الخلع إلا بإيجابٍ وقبول صريحين أو دلالة واضحة على التراضي، كما أنه يُراعى في العوض المسمّى فيه قاعدة «الضرر يزال»، بحيث لا يجوز للقاضي أن يقرّ خلعًا يشتمل على استغلال فاحش لضعف الزوجة أو جهالتها بحقوقها، بل يتدخّل لتعديل العوض أو رده إلى الحدّ المعقول الذي تقتضيه العدالة. كما تُطبَّق في بعض صور الخلع قواعد أخرى، كعدم إسقاط نفقة الأولاد أو أجرة حضانتهم، وعدم سقوط نفقة العدة إذا نصّ القانون على ذلك، حمايةً لحقوقٍ لا تملك الزوجة التنازل عنها.[2]

المبحث الثالث

تطبيق القواعد الفقهية في النفقة والحضانة وسائر الحقوق الأسرية

❖ المطلب الأول: النفقة

نصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني وقانون حقوق العائلة في غزة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها من وقت العقد الصحيح والدخول أو الدعوة إليه، ما لم يوجد مانع شرعي معتبر، كما نصّا على وجوب نفقة الأولاد على أبيهم بحسب حاله يسارًا وعسرًا، وعلى استمرار نفقة العدة بعد الطلاق في حالات معينة، ورتّبا أحكامًا خاصة بنفقة الأقارب، ونفقة المحضون، ومستوى المعيشة الواجب توفيره. وهذه النصوص تعكس بوضوح مركزية النفقة في البناء المالي للأسرة.

وتبرز في هذا الباب قاعدة «الغنم بالغرم» من خلال التلازم بين حق الزوج في الاحتباس والاستمتاع ووجوب النفقة، وقاعدة «النفقة مقابل الاحتباس» التي قرّرها الفقهاء، وقاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» في تقدير النفقة بحسب الطاقة دون إسقاطها بالكلية عند

---

[1] مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (ديكاف)، المرأة الفلسطينية والأمن: دليل التشريعات السارية، الفصل الخاص بقوانين الأحوال الشخصية وصندوق النفقة

[2] سراء عبد الله حمّاد، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في قانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، ٢٠١٥م

الإعسار؛ إذ أقرّ المشرّع الفلسطيني نظام صندوق النفقة لمعاونة المطلّقات والأولاد في تحصيل نفقتهم عند امتناع الزوج أو إعساره، ثم الرجوع عليه بما دُفِع متى تيسّر ذلك، وهو تطبيق عمليّ يجمع بين رفع الحرج عن المستحقين وحفظ حق الزوج في ذمّته.

❖ المطلب الثاني: الحضانة والرؤية

شهدت أحكام الحضانة في فلسطين تعديلات مهمّة، من أبرزها القانون المعدِّل لأحكام الحضانة الذي منح القاضي سلطة تمديد حضانة الأم في حالات معيّنة، ولا سيما إذا توفّي زوجها أو طليقها، وكانت أصلح لرعاية الأولاد من غيرها؛ وذلك استنادًا إلى معيار «مصلحة المحضون» الذي أصبح محورًا في قرارات المحاكم الشرعية. وقد نصّت بعض المواد على شروطٍ محددة في الحاضن، كالسلامة من الأمراض المعدية وحسن السيرة، وألزمت بتنظيم حق الرؤية للأطراف الأخرى بما يمنع القطيعة ويحقّق مصلحة الطفل.[1]

هذه الأحكام تعكس بجلاء قاعدة «الحضانة حقٌّ للولد» وإن لم تُذكر بهذا اللفظ في القانون؛ فاختيار الحاضن، وتحديد مدة الحضانة، وإمكانية تمديدها أو نقلها، كلّ ذلك يدور مع مصلحة المحضون وجودًا وعدمًا، كما تعمل قاعدة «الضرر يزال» في منع استغلال الحضانة للإضرار بأحد الوالدين أو بالطفل، من خلال تمكين القاضي من تغيير ترتيب الحضانة أو تنظيم الزيارة إذا ثبت الضرر أو الإهمال. ومن ثَمّ فإن حضور القواعد الفقهية هنا هو حضور مقاصدي عميق، وإن جاءت الصياغة القانونية في قالبٍ حقوقي معاصر[2]

❖ المطلب الثالث: مسائل أخرى (المهر، السكنى، الطاعة...)

تتوزّع تطبيقات القواعد الفقهية في أبواب أخرى من قوانين الأحوال الشخصية، كتنظيم أحكام المهر بوصفه حقًّا خالصًا للزوجة يثبت بالعقد الصحيح، مع مراعاة العرف في تقديره، بحيث

---

[1] قانون حقوق العائلة الصادر بالأمر رقم (٣٠٣) لسنة ١٩٥٤ والمعمول به في المحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، نشور على مواقع الجهات القضائية والرسمية الفلسطينية

[2] عبد الغفور محمد البياتي، القواعد الفقهية في الأحوال الشخصية، القواعد الخاصة بالحضانة ودرء الضرر عن المحضون

تقارير ودراسات حول «الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية»، صادرة عن مؤسسات نسوية وحقوقية فلسطينية، تناولت قضايا المهر، والسكنى والنشوز والطاعة .

تُطبَّق قاعدة «العادة محكَّمة» في اعتبار مهر المثل عند عدم التسمية أو فسادها، وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» في منع الشروط التي تُجحف بالزوجة أو تُسقط حقها دون عوضٍ معتبر. كما يبرز أثر القواعد في تنظيم مسكن الزوجية وحقّ الزوجة في السكن المستقلّ اللائق بحالها، وفي تقدير حقّها في الامتناع عن الانتقال أو السكن مع أهل الزوج إذا ترتب على ذلك ضرر محقق.[1]

وفي باب «الطاعة»، ورغم ما يثيره هذا الاصطلاح من حساسية اجتماعية، فإن مفهومه الفقهي والقانوني – عند تحليله في ضوء القواعد الكلية – ينصرف إلى قيام كل طرف بما عليه من واجبات ضمن علاقة قائمة على المعاشرة بالمعروف والتعاون على إقامة أسرةٍ مستقرة، لا إلى خضوعٍ مطلق يُفضي إلى الظلم أو الإهانة؛ ومن هنا فإن المحاكم الشرعية في فلسطين تتجه – في عدد من التطبيقات – إلى ربط دعاوى النشوز والطاعة بوجود مسكنٍ شرعي آمن، وبانتفاء الضرر وإساءة المعاملة، وهو ما يعبّر عن استحضار قواعد إزالة الضرر وتحقيق المصلحة.

الفصل الرابع
تقييم مدى انسجام تطبيق القواعد الفقهية مع مقاصد الشريعة في القانون الفلسطيني
المبحث الأول
مواطن الانسجام والقوة
❖ المطلب الأول: المواضع التي تم فيها توظيف القواعد الفقهية بصورة واضحة وسليمة

يُلحظ عبر استقراء قوانين الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين – في الضفة الغربية وقطاع غزة – أنّ عدداً من أبوابها قد صيغ على نحوٍ يُجسِّد حضور القواعد الفقهية بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما في مجالات: التفريق للضرر، وتنظيم الحضانة، وتقدير النفقة، واعتبار العرف في بعض جوانب المهر والمسكن. فقد أخذ المشرِّع في مواضع عديدة بقاعدة «الضرر يزال» عندما أجاز التفريق بسبب الإيذاء والغيبة والهجر، وبقاعدة «العادة محكَّمة» في المهر ونفقة الزوجة والأولاد، وبقاعدة «الحضانة حقٌّ للولد» من خلال جعل معيار «مصلحة المحضون» حاكماً على ترتيب مستحقّي الحضانة ومدّتها؛ وهو ما يؤشِّر

[1] جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، الحقوق والآثار القانونية المترتبة للمرأة جراء إنهاء الرابطة الزوجية، تقرير قانوني تحليلي منشور .

إلى مستوى معتبر من الوعي بالقواعد الفقهية في البنية التشريعية، وإن لم تُذكر هذه القواعد نصّاً.[١]

❖ **المطلب الثاني: أثر ذلك على تحقيق مقاصد الشريعة في الأسرة**

إنّ توظيف هذه القواعد انعكس إيجاباً على تحقيق عدد من مقاصد الشريعة في باب الأسرة؛ فإقرار التفريق للضرر والشقاق، مع ما يترتب عليه من حقوق مالية للزوجة والأولاد، يحقِّق مقصد رفع الحرج وحفظ النفس والكرامة، ويمنع تحوّل الرابطة الزوجية إلى أداة أذى وقهر. كما أن الاعتداد بمصلحة المحضون في الحضانة والرؤية يُجسِّد مقصد حفظ النسل والذرية، ويجعل الطفل محوراً في قرارات المحاكم الشرعية. إضافةً إلى ذلك، فإن اعتماد العرف الصحيح في تقدير المهر والنفقة يضمن قدرًا من العدالة الواقعية بين الفئات الاجتماعية المختلفة، ويُسهم في تحقيق مقصد حفظ المال ومنع الظلم، بحيث تبدو المنظومة – في جانب مهم منها – منسجمة مع الرؤية المقاصدية العامة للشريعة في تنظيم الأسرة.[٢]

المبحث الثاني

مواطن القصور والاختلال

❖ **المطلب الأول: المواد التي غاب عنها الاستناد الصريح أو الضمني للقواعد الفقهية**

تكشف القراءة النقدية للنصوص عن وجود موادّ لم يُستثمر فيها البناء القاعدي والفقهي بالقدر الكافي، خاصة في الجوانب المالية المتعلقة بحقوق الزوجة بعد الطلاق، كالمتعة[٣] والتعويض عن الطلاق التعسفي، وضمان استقرارها الاقتصادي بعد انقضاء العدة. ففي بعض الحالات ما زالت النصوص أقرب إلى الحدّ الأدنى من الحقوق، رغم ما تقرره القواعد الفقهية من وجوب جبر الضرر المالي والمعنوي الواقع على الزوجة بسبب إنهاء الزواج دون

---

[١] عبد الكريم توفيق طوفشة، دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، بدون تاريخ

[٢] الحسين عبد الغني أبو الحسن أحمد ماجد، «مقاصد الشريعة الجزئية في الأحوال الشخصية»، بحث منشور على موقع شبكة الألوكة، ٢٠٢١م .

[٣] وهذا في قوله تعالى (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ) سورة البقرة ٢٣٦

مسوِّغ مقبول، ورغم ما تسمح به المذاهب من توسّعٍ في تقدير المتعة وبقية الحقوق مراعاةً لمقاصد العدل ورفع الحرج؛ الأمر الذي يخلق فجوة بين الإمكانات التي تتيحها القواعد الفقهية وبين ما ينصّ عليه القانون فعلاً.[١]

❖ المطلب الثاني: المواد التي يبدو فيها تعارض مع قواعد فقهية أخرى أو مع مقاصد الشريعة

تظهر بعض مظاهر الاختلال أيضاً في المواد التي تحافظ على صيغٍ قديمة لم تُراجَع في ضوء المتغيّرات الاجتماعية، مثل بعض أحكام الطاعة والنشوز، أو بعض صور التمييز بين الجنسين في آليات إثبات الضرر أو تقدير النفقة؛ إذ تُسهم هذه الصيغ أحياناً في تكريس علاقات غير متوازنة داخل الأسرة، بما يتعارض مع قواعد فقهية ومقاصدية تدعو إلى المعاشرة بالمعروف ورفع الظلم، كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة «العدل أساس الأحكام». كما أن ازدواج المنظومة بين الضفة وغزة، مع اختلاف بعض التفاصيل في الطلاق والتفريق والولاية، قد ينتج عنه تفاوت في حماية الحقوق بين المواطنين، مع أن القواعد الفقهية الكلية تقتضي توحيد المعايير في العدل ورفع الحرج بقدر المستطاع.[٢]

❖ المطلب الثالث: أثر هذا القصور على الواقع العملي

ينعكس هذا القصور في البنية النصية على الواقع العملي للمحاكم الشرعية؛ حيث تُظهِر بعض الدراسات الميدانية ارتفاعاً في النزاعات القضائية حول النفقة، والحضانة، ودعاوى الشقاق والنزاع، واستعمال بعض الأزواج لحقّ الطلاق أو دعوى الطاعة بطريقةٍ تُبقي الزوجة والأولاد في حالةٍ من عدم الاستقرار. كما أن ضبابية بعض النصوص أو قِصَرها عن الإحاطة بالتفاصيل الواقعية يفتح الباب أمام تباينٍ واسع في الأحكام بين القضاة، تبعاً لاجتهاداتهم الشخصية، وهو وإن كان في ذاته غير مستنكَر من حيث مبدأ الاجتهاد، إلا أن القواعد الفقهية الكلية – إذا لم تُجعل حاضرة بوضوح

---

١ فراج محمد، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، دراسة جامعية منشورة إلكترونياً .

٢ سهيل، «الضوابط الشرعية وصورها في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية،عدد ٢٠٢١م

في تفسير هذه النصوص – قد لا تُستثمر بما يكفي لتحقيق مستوى أعلى من الانسجام القضائي وحماية الحقوق.[١]

المبحث الثالث

رؤية مقترحة للتطوير التشريعي

❖ المطلب الأول: مقترحات لتعديل بعض النصوص القانونية

يمكن – في ضوء ما سبق – اقتراح جملة من الإصلاحات التشريعية التي تعزِّز حضور القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة في قوانين الأحوال الشخصية الفلسطينية، من أبرزها: توسيع نطاق المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي بحيث يراعي مدة الزواج ووضع الزوجة ومدى إساءة استعمال الزوج لحقه في الطلاق، وتقييد بعض الصيغ الإجرائية في دعاوى الطاعة والنشوز بضماناتٍ أوضح لعدم المساس بكرامة الزوجين، وتطوير أحكام الحضانة بما يتيح مجالاً أوسع لتقدير «مصلحة المحضون» في ضوء معايير نفسية واجتماعية معاصرة؛ وكل ذلك في إطار القواعد الكلية مثل «الضرر يزال» و«المشقّة تجلب التيسير» و«تحقيق العدل» التي تشكّل سنداً فقهيًّا قويًّا لأي تعديل تشريعي هـ.[٢]

❖ المطلب الثاني: تعزيز دور القاضي الشرعي ومدوّنة القواعد الفقهية

إلى جانب الإصلاح التشريعي، تبرز الحاجة إلى تعزيز الدور الاجتهادي للقاضي الشرعي في تفعيل القواعد الفقهية عند تفسير النصوص وحلّ النزاعات؛ وذلك عبر تكثيف التدريب المتخصص في علم القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة، وتزويد القضاة بأدلة عمل توضح كيفية الاستناد إلى هذه القواعد في تقدير النفقة والحضانة والتفريق وسائر المسائل. كما يمكن الدعوة إلى إعداد «مدوّنة للقواعد الفقهية في الأحوال الشخصية» تُستخرج من المذاهب المعتبرة، ولا سيما المذهب الحنفي، وتُرتَّب على أبواب القانون، بحيث تكون مرجعاً

---

[١] ما مدى حقوقيّة دعوى النزاع والشقاق في القانون الفلسطيني»، تقرير تحليلي، موقع شبكة وطن الإعلامية، ١ أيلول ٢٠٢٥م .

[٢] محمد رشيد رضا وآخرون، الأسرة في مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، هرندن – فيرجينيا، بدون تاريخ .

استرشادياً للمشرِّع والقاضي والمحامي، وتُسهم في تقليل التفاوت بين الأحكام والاجتهادات، وتقرّب القانون أكثر من روحه الفقهية الأصيلة، على نحوٍ يحقِّق قدرًا أعلى من الانسجام بين تطبيقات المحاكم الفلسطينية وبين مقاصد الشريعة في بناء الأسرة وحمايتها.[1]

الخاتمة

يتبيّن مما سبق أن قوانين الأحوال الشخصية النافذة في فلسطين تقوم – في أصلها – على مرجعية فقهية إسلامية واضحة، وأن القواعد الفقهية الكبرى والفرعية حاضرة في بنيتها النصية والتطبيقية، غير أن هذا الحضور يتفاوت قوّةً وضعفًا بين باب وآخر، كما يتأرجح بين التنصيص الصريح والإحالة الضمنية، وبين استثمارٍ واسع لإمكانات هذه القواعد وبين الاكتفاء بالحدّ الأدنى منها.

أولًا: أهم النتائج: يمكن تلخيص أبرز النتائج التي توصّل إليها البحث فيما يأتي:

١. أثبتت الدراسة أن قوانين الأحوال الشخصية المطبَّقة في الضفة الغربية (القانون الأردني) وقطاع غزة (قانون حقوق العائلة) تستند في معظم أحكامها إلى الفقه الإسلامي، ولا سيّما المذهب الحنفي، مع الاستفادة من آراء المذاهب الأخرى في بعض المسائل؛ مما يجعل القواعد الفقهية جزءًا من البنية العميقة لهذه القوانين، وإن لم تُصرَّح بها دائمًا.

٢. تبيَّن أن القواعد الكلية الكبرى، مثل: «الأمور بمقاصدها»، «اليقين لا يزول بالشك»، «المشقّة تجلب التيسير»، «الضرر يزال»، «العادة محكَّمة»، حاضرة بوضوح في أبواب الزواج، والطلاق، والتفريق، والنفقة، والحضانة، من خلال طريقة تنظيم الأهلية والولاية والشروط، وآثار الطلاق، وأحكام التفريق للضرر والشقاق، وتقدير النفقة، واختيار الحاضن.

٣. أظهرت القراءة التطبيقية أن باب الزواج يمثّل أحد أبرز مجالات توظيف القواعد الفقهية؛ حيث تتجلّى قاعدة «الأمور بمقاصدها» في تشديد القوانين على الرضا والأهلية وتوثيق العقد، كما تتجلّى قاعدة «المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا» في استكمال العقد

[1] سمر حمايل، الضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية عند الحنفية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ٢٠١٨م .

بالشروط العرفية، وقاعدة «الشرط الذي لا يخالف مقتضى العقد» في إبطال الشروط المناقضة للمقاصد الأساسية للزواج.

٤. كشف البحث عن حضور قوي لقاعدة «الضرر يزال» و«المشقّة تجلب التيسير» في تنظيم أحكام الطلاق والتفريق؛ ولا سيّما في إجازة التفريق للضرر والغيبة والهجر، وفي إقرار المتعة والتعويض في بعض الحالات، وفي منح الزوجة وسائل قضائية لإنهاء علاقةٍ زوجية تحوّلت إلى أداة ضرر وقهر، بما ينسجم مع مقاصد الشريعة في رفع الحرج وحفظ الكرامة الإنسانية.

٥. في باب النفقة والحضانة والحقوق الأسرية الأخرى، بَرَزت القواعد الفرعية مثل «النفقة مقابل الاحتباس»، و«الغنم بالغرم»، و«الحضانة حقٌّ للولد»، بالإضافة إلى القواعد الكلية «العادة محكَّمة» و«لا ضرر ولا ضرار»، في طريقة تقدير النفقة وربطها بحال الزوج، وفي جعل مصلحة المحضون معيارًا مرجّحًا في قرارات الحضانة والرؤية، وفي مراعاة الأعراف السليمة في المهر والمسكن.

٦. على الرغم من هذا الحضور، بيّن البحث أنّ النصوص القانونية نادرًا ما تُشير صراحةً إلى «القواعد الفقهية» بوصفها مصدرًا، وأنّ الإحالات تكون في الأغلب إلى «أحكام الشريعة» أو «مذهب الإمام أبي حنيفة»، الأمر الذي قد يُضعِف وعي بعض الممارسين والمُتلقّين بالبناء القاعدي الذي يستند إليه القانون.

٧. أظهرت الدراسة وجود مواطن قصور تتعلّق خصوصًا بحقوق الزوجة المالية بعد الطلاق، وببعض أحكام الطاعة والنشوز، وباستمرار التفاوت بين الضفة وغزة في بعض التفاصيل التشريعية، بما قد يؤدّي إلى تفاوت في مستوى الحماية القانونية، رغم إمكان الاستفادة من القواعد الفقهية في تحقيق قدر أعلى من العدل والتوازن.

٨. تبيّن أن للقضاء الشرعي دورًا محوريًا في تفعيل القواعد الفقهية عند تفسير النصوص وتطبيقها على الوقائع؛ غير أن غياب «مدوّنة قواعد» واضحة ومعلنة يترك مساحة واسعة للاجتهاد الفردي، قد تؤدي أحيانًا إلى تباينٍ ملحوظ في الأحكام الصادرة في القضايا المتشابهة.

ثانيًا: التوصيات العملية والتشريعية: استنادًا إلى ما سبق، يوصي البحث بما يأتي:

١. العمل على مراجعة وتطوير قوانين الأحوال الشخصية في فلسطين، في إطار مشروع توحيد تشريعي يَجمع بين ما هو مطبَّق في الضفة وغزة، مع الاستفادة من أفضل الصيغ المعاصرة في الدول العربية والإسلامية، على أن يكون «الانسجام مع القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة» معيارًا حاكمًا لهذه المراجعة.

٢. توسيع نطاق المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي في النصوص القانونية، وربطهما بمدة الحياة الزوجية، ووضع الزوجة، ودرجة إساءة استعمال الزوج لحقه، بما يحقِّق تطبيقًا أوفى لقاعدة «الضرر يزال» و«المشقّة تجلب التيسير»، ويُحدّ من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية لإنهاء الزواج.

٣. إعادة النظر في بعض مواد الطاعة والنشوز والصيغ الإجرائية المتعلّقة بها، بما يضمن حماية كرامة الزوجة، ويربط مفهوم «الطاعة» بمبدأ «المعاشرة بالمعروف» وما يقتضيه من تعاون واحترام متبادل، في ضوء قواعد رفع الضرر وتحقيق العدل.

٤. تعزيز حضور معيار «مصلحة المحضون» في أحكام الحضانة والرؤية، وتطوير النصوص بما يمكّن القاضي من الاستفادة من الخبرات النفسية والاجتماعية في تقدير الأصلح للطفل، مع التوسّع في إمكان تمديد الحضانة أو نقلها أو تنظيم الزيارة وفق ما تقتضيه مصلحة المحضون في كل حالة.

٥. دعم دور صندوق النفقة وتطوير آلياته، والتوسّع في تطبيقه على الحالات الأكثر فقرًا وهشاشة، مع تسريع إجراءات استرداد المبالغ من المنفق عليهم عند اليسار، بما يترجم عمليًا قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور» في باب النفقة والالتزامات المالية داخل الأسرة.

٦. تنظيم برامج تدريبية متخصّصة للقضاة الشرعيين والمحامين في مجال القواعد الفقهية ومقاصد الشريعة وتطبيقاتها في قضايا الأسرة، بما يرفع من كفاءة الاجتهاد القضائي ويُقلّل من التفاوت في التطبيق، ويُنمّي القدرة على قراءة النصوص القانونية في ضوء أصولها الفقهية الكلية.

٧. الدعوة إلى إعداد «مدوّنة للقواعد الفقهية في الأحوال الشخصية» تُستخرج من كتب الفقه والقضاء، وتُصاغ بلغة قانونية واضحة، وتُرتَّب على أبواب قانون الأحوال الشخصية،

لتكون مرجعًا استرشاديًا للمشرِّع والقاضي والمحامي والباحث، وتسهم في توحيد الرؤية الكلية عند معالجة النزاعات الأسرية.

ثالثًا: آفاق بحثية مستقبلية: يفتح هذا البحث الباب أمام دراسات أخرى، من بينها:

١. دراسات تطبيقية مقارنة لأحكام القضاء الشرعي في الضفة وغزة في موضوعٍ بعينه (كالنفقة، أو الحضانة، أو التفريق للضرر)، لرصد مدى تفعيل القواعد الفقهية في كلٍّ من النظامين.

٢. بحوث متخصّصة في «القواعد الفقهية في قضاء محكمة الاستئناف الشرعية» من خلال تحليل عيّنة واسعة من الأحكام، واستخراج القواعد الضمنية التي اعتمدتها المحكمة في تعليل قراراتها.

٣. دراسات تُعنى بصياغة «مشروع مدوّنة للقواعد الفقهية في الأحوال الشخصية»، مع اقتراح آليات لاعتمادها استرشاديًا في المحاكم ومعاهد التدريب القضائي.

وبهذا تكون هذه الدراسة قد سعت إلى الربط بين النظرية القاعدية الفقهية والتطبيق القانوني في مجال الأحوال الشخصية في فلسطين، محاولةً أن تقدّم رؤية نقدية بنَّاءة تُسهِم في تطوير المنظومة التشريعية والقضائية على نحوٍ أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها في حفظ الأسرة وبناء المجتمع.

المراجع

أولاً: الكتب

١. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٢. علي أحمد غلام محمد الندوي، القواعد الفقهية وأثرها في الفقه الإسلامي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ.

٣. عبد الغفور محمد البياتي، القواعد الفقهية في الأحوال الشخصية، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م.

٤. عبد الكريم بن توفيق طوفشة، دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، بلا تاريخ.

٥. محمد بن حمود الوائلي، القواعد الفقهية: تاريخها وأثرها في الفقه، المدينة المنورة: مطابع الرحاب، نحو ٢٠١١م.
٦. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، عمّان: دار النفائس، ط٢، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٧. محمد رشيد رضا وآخرون، الأسرة في مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، هرندن–فيرجينيا، بلا تاريخ.
٨. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، القسم السادس: الأحوال الشخصية، دمشق: دار الفكر
٩. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨هـ.
١٠. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، المفصّل في القواعد الفقهية، الرياض: دار التدمرية، ط٥، ١٤٣٧هـ.
١١. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٢. زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

ثانياً: الرسائل الجامعية والدراسات الأكاديمية

١. إسراء عبد الله حمّاد، القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في قانون الأحوال الشخصية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، ٢٠١٥م.
٢. سمر حمايل، الضوابط الفقهية في الأحوال الشخصية عند الحنفية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، ٢٠١٨م.
٣. رندة فيصل عبد الكريم قادري، الأمان الاجتماعي للمرأة في تشريعات الأحوال الشخصية في الضفة الغربية من وجهة نظر قانونية والحركة النسوية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.
٤. فراج محمد، حقوق الزوجة المالية في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، دراسة جامعية منشورة إلكترونياً.

٥. محمد يونس فالح الزعبي، القواعد الفقهية المختصة بمقومات الحكم القضائي وتطبيقاتها في القضاء الشرعي الأردني: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمّان.

ثالثاً: البحوث والمقالات المحكمة والعلمية

١. أحمد الحجي الكردي، «الأحوال الشخصية«، الموسوعة العربية، المجلد الأول، دمشق، ١٩٩٨م، مادة «الأحوال الشخصية.«
٢. بوشرى شهرازاد، «إعمال القواعد الفقهية في منازعات الأحوال الشخصية: قاعدة العادة محكَّمة نموذجاً»، بحث منشور، متاح عبر منصة "ريسرش غيت."
٣. طالب بن علي بن سالم السعدي، «القواعد والضوابط الفقهية في كتاب قاموس الشريعة باب الأحوال الشخصية: دراسة استقرائية تطبيقية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات دمنهور، عدد خاص، نحو ٢٠١٤م.
٤. عادل العزمي، «القواعد الفقهية وأثرها في الفتوى«، مجلة ذخائر للعلوم الإنسانية، العدد الثامن، ربيع الآخر ١٤٤٢هـ/ديسمبر ٢٠٢٠م.
٥. الحسين عبد الغني أبو الحسن أحمد ماجد، «مقاصد الشريعة الجزئية في الأحوال الشخصية»، بحث منشور على موقع شبكة الألوكة، ٢٠٢١م.
٦. سهيل (اسم عائلة غير مذكور)، «الضوابط الشرعية وصورها في الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية«، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد ٢٠٢١م.
٧. أثر القواعد الفقهية في القانون: دراسة نظرية تطبيقية»، بحث منشور في إحدى المجلات العلمية المتخصصة في الفقه وأصوله (بيانات النشر التفصيلية غير مذكورة في النص).

رابعاً: القوانين والأنظمة والوثائق الرسمية

١. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، المملكة الأردنية الهاشمية، المعمول به في الضفة الغربية، منشور في :مجموعة القوانين الفلسطينية، الجزء العاشر، ١٩٧٧م، ومواقع المحاكم الشرعية الفلسطينية والأردنية.

٢. قانون حقوق العائلة المصري رقم (٣٠٣) لسنة ١٩٥٤، المعمول به في قطاع غزة، منشور ضمن فهارس قوانين الأسرة في فلسطين وعلى مواقع الجهات القضائية الرسمية.
٣. قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ المعدِّل لبعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية والحضانة في فلسطين، مع شروحه في أوراق العمل الحقوقية.
٤. »قانون الأحوال الشخصية الأردني وتعديلاته بشأن الخلع»، كما ورد في موقع دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، مادة (١١٠) وما بعدها.

خامساً: التقارير، والمراكز المتخصصة، والمصادر الإلكترونية

١. أشرف أبو حية، تجربة قانون الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ورقة قانونية منشورة.
٢. جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية، الحقوق والآثار القانونية المترتبة للمرأة جراء إنهاء الرابطة الزوجية، تقرير قانوني تحليلي منشور.
٣. مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، «التطور التاريخي لنظام التقاضي الفلسطيني»، موقع وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، قسم «السلطة القضائية.«
٤. مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (ديكاف)، المرأة الفلسطينية والأمن: دليل التشريعات السارية، الفصل الخاص بقوانين الأحوال الشخصية وصندوق النفقة.
٥. »المرأة الفلسطينية وقانون الأحوال الشخصية»، موجز سياسات صادر عن مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.
٦. ورقة مركز مسارات حول قرار بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بتحديد سنّ الزواج في دولة فلسطين.
٧. قوانين الأحوال الشخصية في فلسطين: سلاح يسلب المرأة حقوقها»، تقرير استقصائي منشور في موقع «إعلاميون من أجل صحافة استقصائية عربية (أريج)»، ٣ آب ٢٠٢٣م.
٨. دراسة «الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية»، منشورة عبر منصّات حقوقية فلسطينية.

٩. تقارير ودراسات حول «الوضع القانوني للمرأة الفلسطينية في منظومة قوانين الأحوال الشخصية»، صادرة عن مؤسسات نسوية وحقوقية فلسطينية، تناولت قضايا المهر والسكنى والنشوز والطاعة.

١٠. ما مدى حقوقيّة دعوى النزاع والشقاق في القانون الفلسطيني»، تقرير تحليلي، موقع شبكة وطن الإعلامية، ١ أيلول ٢٠٢٥م

References

I. Books

1. **Al-Zarqa, Ahmad bin al-Sheikh Muhammad.** *Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyya* [Explanation of Legal Maxims]. Damascus: Dar al-Qalam, 2nd ed., 1409 AH/1989 AD.
2. **Al-Nadwi, Ali Ahmad Ghulam Muhammad.** *Al-Qawa'id al-Fiqhiyya wa Atharuha fi al-Fiqh al-Islami* [Legal Maxims and Their Impact on Islamic Jurisprudence]. Makkah: Umm Al-Qura University, 1404 AH.
3. **Al-Bayati, Abd al-Ghafur Muhammad.** *Al-Qawa'id al-Fiqhiyya fi al-Ahwal al-Shakhsiyya* [Legal Maxims in Personal Status]. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1440 AH/2018 AD.
4. **Tufasha, Abd al-Karim bin Tawfiq.** *Dirasa 'an Waqi' al-Mahakim al-Shar'iyya wa Tatawwur al-Qawanin al-Ma'mul biha fi Filastin* [A Study on the Reality of Sharia Courts and the Development of Laws Applied in Palestine]. Published Master's Thesis, An-Najah National University, Nablus, n.d.
5. **Al-Wa'ili, Muhammad bin Hammud.** *Al-Qawa'id al-Fiqhiyya: Tarikhuha wa Atharuha fi al-Fiqh* [Legal Maxims: History and Impact on Jurisprudence]. Medina: Al-Rehab Press, circa 2011 AD.
6. **Shubayr, Muhammad Uthman.** *Al-Qawa'id al-Kulliyya wa al-Dawabit al-Fiqhiyya fi al-Sharia al-Islamiyya* [Universal Maxims and Jurisprudential Controls in Islamic Sharia]. Amman: Dar al-Nafa'is, 2nd ed., 1428 AH/2007 AD.

7. **Rida, Muhammad Rashid, et al.** *Al-Usra fi Maqasid al-Sharia* [The Family in the Objectives of Sharia]. International Institute of Islamic Thought (IIIT), 2nd ed., Herndon-Virginia, n.d.
8. **Al-Zuhayli, Wahba.** *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuhu* [Islamic Jurisprudence and Its Evidence]. Vol. 6: Personal Status. Damascus: Dar al-Fikr, multiple editions.
9. **Al-Bahussain, Ya'qub bin Abd al-Wahhab.** *Al-Qawa'id al-Fiqhiyya* [Legal Maxims]. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st ed., 1418 AH.
10. **Al-Bahussain, Ya'qub bin Abd al-Wahhab.** *Al-Mufassal fi al-Qawa'id al-Fiqhiyya* [The Detailed Guide to Legal Maxims]. Riyadh: Dar al-Tadmuriyya, 5th ed., 1437 AH.
11. **Al-Suyuti, Jalal al-Din.** *Al-Ashbah wa al-Naza'ir* [The Analogies and Precedents in Shafi'i Jurisprudence]. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1st ed., 1403 AH.
12. **Ibn Nujaym, Zayn al-Din.** *Al-Ashbah wa al-Naza'ir 'ala Madhhab Abi Hanifa* [The Analogies and Precedents according to the Hanafi School]. Ed. Zakariya Umayrat, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH/1999 AD.

II. Theses and Academic Studies

1. **Hammad, Isra' Abd Allah.** *Legal Maxims and Controls and Their Applications in the Jordanian Personal Status Law*. Master's Thesis, Yarmouk University, Irbid, 2015 AD.
2. **Hamayel, Samar.** *Jurisprudential Controls in Personal Status according to the Hanafis*. Master's Thesis, Hebron University, 2018 AD.
3. **Qadri, Randa Faisal.** *Social Security for Women in Personal Status Legislation in the West Bank from a Legal and Feminist Perspective*. Master's Thesis, An-Najah National University, Nablus.
4. **Farraj, Muhammad.** *Financial Rights of the Wife in Islamic Jurisprudence Compared to the Palestinian Personal Status Law*. Published Electronic Academic Study.

5. **Al-Zu'bi, Muhammad Yunis.** *Legal Maxims Related to Judicial Ruling Components and Their Applications in Jordanian Sharia Courts: A Comparative Study*. PhD Thesis, University of Jordan, Amman.

III. Peer-Reviewed Research and Scientific Articles

1. **Al-Kurdi, Ahmad al-Hajji.** "Personal Status." *The Arabic Encyclopedia*, Vol. 1, Damascus, 1998 AD.
2. **Chahrazad, Bouchra.** "Implementation of Legal Maxims in Personal Status Disputes: 'Custom is an Arbiter' as a Model." Published Research, available via ResearchGate.
3. **Al-Sa'di, Talib bin Ali.** "Legal Maxims and Controls in the Book 'Qamus al-Sharia' (Personal Status Section): An Applied Inductive Study." *Journal of the Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls*, Damanhour, special issue, circa 2014 AD.
4. **Al-Azmi, Adil.** "Legal Maxims and Their Impact on Fatwa." *Thakha'ir Journal for Humanities*, Issue 8, December 2020 AD.
5. **Majed, Al-Hussein Abd al-Ghani.** "Specific Objectives of Sharia in Personal Status." Published Research, *Alukah Network*, 2021 AD.
6. **Suhail.** "Sharia Controls and Their Forms in Rulings Related to Personal Status." *Journal of Rights and Political Science*, 2021 issue.
7. **Anonymous.** "The Impact of Legal Maxims on Law: A Theoretical and Applied Study." Published in a specialized journal of Jurisprudence and its Foundations.

IV. Laws, Regulations, and Official Documents

1. **Jordanian Personal Status Law No. 61 of 1976.** Applied in the West Bank. Published in: *The Palestinian Laws Collection*, Vol. 10, 1977 AD.

2. **Egyptian Family Rights Law No. 303 of 1954.** Applied in the Gaza Strip.
3. **Law No. 1 of 2009.** Amending certain provisions of Personal Status and Custody Laws in Palestine.
4. **Jordanian Personal Status Law and its Amendments regarding Khul'.** Article 110 et seq., General Ifta' Department of Jordan.

V. Reports and Electronic Sources

1. **Abu Hayya, Ashraf.** *Experience of Personal Status Law in the Occupied Palestinian Territories*. Women's Centre for Legal Aid and Counselling (WCLAC).
2. **Palestinian Working Woman Society for Development.** *Rights and Legal Consequences for Women Resulting from the Termination of the Marital Bond*. Analytical Legal Report.
3. **Palestinian National Information Center.** "Historical Development of the Palestinian Litigation System." *Wafa News Agency*, Judiciary Section.
4. **DCAF - Geneva Centre for Security Sector Governance.** *Palestinian Women and Security: A Guide to Applied Legislation*. Chapter on Personal Status and Alimony Fund.
5. **DCAF & WCLAC.** "Palestinian Women and the Personal Status Law." Policy Brief.
6. **Masarat Center.** Working paper on *Decree-Law No. 21 of 2019* regarding the minimum age of marriage in Palestine.
7. **ARIJ.** "Personal Status Laws in Palestine: A Weapon Stripping Women of Their Rights." Investigative Report, August 3, 2023.
8. **Anonymous Study.** "The Legal Status of Palestinian Women in the Personal Status Law System." Published via Palestinian human rights platforms.
9. **Feminist Reports.** Studies on dower, housing, disobedience (*nushuz*), and obedience (*ta'ah*).

10. **Wattan Media Network.** "To what extent are 'Dispute and Discord' lawsuits a right in Palestinian law?" Analytical Report, September 1, 2025.